

Distr.: General  
15 September 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٢٨٨/٢٠١٣

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دوراتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من: أوسايي أومو - أميناغهاوون (يمثلها المحامي ينس راي - أندرسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ وطفلها القاصر  
الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

الموضوع: طرد ضحية اتجار بالبشر إلى نيجيريا

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة كافية لدعم الادعاءات؛ الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: طرد أجنبي؛ احتمال التعرض في الوطن لأذى لا يمكن جبره؛ الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في الحياة؛ حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ طرد غير مواطنين؛



محاكمة عادلة؛ الحق في حرية الدين؛ الحق في المساواة  
في حماية القانون

٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧

مواد العهد:

٢ و ٣

مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول  
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
(الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٢٨٨/٢٠١٣\*

المقدم من: أوسابي أومو - أميناغهاوون (يمثلها المحامي ينس

راي - أندرسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ وطفلها القاصر

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٢٨٨/٢٠١٣، المقدم إليها من السيدة أوسابي

أومو - أميناغهاوون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة

الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة ساره كليفلاند،  
والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش،  
والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد  
فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد ديوجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا  
زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أوسايي أومو - أمينغهاوون، مواطنة نيجيرية من مواليد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وهي تقدم البلاغ باسمها وباسم طفلها القاصر، وتدعي أن الدولة الطرف، إن طردتها إلى نيجيريا، انتهكت المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك حقوقها المكفولة بالمواد ٢ و١٨ و٢٦ و٢٧، مقتزنةً بالمواد ٣، ٦ و٧ و١٣ و١٤ من العهد. ويمثلها المحامي ينس راي - أندرسن.

٢-١ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طرد صاحبة البلاغ وطفلها إلى نيجيريا ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، علّق مجلس طعون اللاجئين الدائمركي الموعد النهائي لترحيل صاحبة البلاغ من الدولة الطرف بناء على طلب اللجنة.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ مسيحية من إثنية أورهبوو. وتدعي أنها كانت تعيش في واري، بنيجيريا، حتى عام ٢٠٠٧، والتحقّت بالتعليمين الابتدائي والثانوي لمدة ١٢ عاماً. وعندما بلغت من العمر ١٧ عاماً، قتل مقاتلون متطرفون أمّها، وأحرقوا منزل الأسرة ومنازل أخرى في المنطقة. وقالت إنها لا تعرف سبب قتل أمها؛ وإنه ليس لديها أي اتصال بأبيها، وليس لها أقارب في نيجيريا. وبعد وفاة أمها، انتقلت إلى لاغوس حيث كانت تعيش في الشوارع بمعية مشردين آخرين. وكانت تبيع وجبات خفيفة في المطار تدر عليها من المال ما يكفي للبقاء على قيد الحياة فقط. وفي يوم من أيام أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التقت بزوجين، هما السيد ب. ب. والسيدة ب. أ، عرضا عليها المساعدة لتلقي تعليم جيد وعيش حياة أفضل، فأعطتهما رقم هاتفها.

٢-٢ وتدفع صاحبة البلاغ بأن السيد ب. ب. اتصل بها بعد مضي ثلاثة أشهر وطلب منها أن تأخذ بعض الوثائق والمال من بيت أخيه (السيد إ.) في مدينة بنن، بنيجيريا، وتحملها إلى سفارة الدائمرك في نيجيريا. وتدعي أن الأوراق كانت مكتوبة بالإنكليزية والدائمركية وأنها لم تطلع على مضمونها. وفي السفارة، ملأت الأوراق باسمها وعنوانها ودفعت مبلغاً من المال بالعملة المحلية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، تلقت مكالمة تخبرها بأن تأشيرتها جاهزة. وتدعي أنها في ذلك الحين فقط عرفت أنها حصلت على رخصة إقامة للعمل جليسةً في الدائمرك. واتصلت بأخ السيد ب. ب.، السيد إ.، الذي سلّمها تذكرة طائرة، دفع ثمنها السيد ب. ب.، للسفر إلى الدائمرك.

٣-٢ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وصلت صاحبة البلاغ إلى الدانمرك بجواز سفر نيجيري حقيقي. وتقول إن السيد ب. ب. اغتصبها بعد وصولها وهددها بالقتل إن هي أخبرت زوجته بذلك. وبعد مضي شهر، أخبرتها السيدة ب. ب. أ. بأنها لن تقوم على رعاية أطفالها وإنما العمل لجني المال اللازم لسداد المبلغ الذي تدين به لهما، وهو ٥٠.٠٠٠ يورو، لأنهما بلغاها الدانمرك. وتدعي أيضا أنها أكرهت على البغاء في بيوت دعارة في جوتلاندا؛ وأنها سلمت السيدة ب. ب. أ. ١١٨.٠٠٠ كرونة دانمركية؛ وتعرضت للضرب بالعصا عدة مرات على يد هذه السيدة التي هددتها بالقتل إن هي أخبرت أحداً في نيجيريا بما فعلته بها في الدانمرك.

٤-٢ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ شكوى بخصوص السيدة ب. ب. أ. والسيد ب. ب. ب. إلى الشرطة في سيلكبرغ، بالدانمرك. وقد حوكتا واحتجزتا. وخلال الإجراءات الجنائية، مثلت صاحبة البلاغ بصفتها شاهدة عليهما. وادعت أنها لم تتصل بالشرطة في بداية الأمر لأنها كانت تخشى من أن تكون السيدة ب. ب. أ. سبباً في اعتقالها وإعادةها إلى نيجيريا.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها تلقت مكالمة هاتفية في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تقريباً من أخ السيد ب. ب. (السيد إ.) الذي يعيش في نيجيريا. وأشار إلى سجن السيد ب. ب. وقال لها إنها إن عادت إلى نيجيريا قُتلت. وقررت بعدئذ تغيير رقم هاتفها لتجنب تلقي المزيد من التهديدات.

٦-٢ وفي ١ أو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ طلب لجوء إلى دائرة الهجرة الدانمركية (في مركز ساندهولم للاجئين)، عرضت فيه ما جرى عليها منذ وصولها إلى الدانمرك وادعت أنها كانت تخشى أن يقتلها السيد ب. ب. والسيدة ب. ب. أ. أو أقاربهما في نيجيريا. وادعت أثناء إجراءات اللجوء أموراً عدة، منها أن السيدة ب. ب. والسيدة ب. ب. أ. هداها بالقتل وبإرسال أناس يلاحقونها في أوروبا ونيجيريا إن لم تدفع مبلغ ٥٠.٠٠٠ يورو. وقالت إنها لا تزال تشعر باضطهادها لأنها اشتكتهما إلى الشرطة الدانمركية ولأن شهادتهما عليهما أدت إلى سجنهما ٧ أشهر؛ وأن مجوزتهما جميع بياناتهما الشخصية، بما في ذلك صور لها؛ وأن أخ السيد ب. ب. في نيجيريا هدها عندما كانا مسجونين؛ وأنها لم تتلق أي تهديدات أخرى من ذلك الشخص لأنها غيرت رقم هاتفها؛ وأن للسيد ب. ب. والسيدة ب. ب. أ. أقارب في لاغوس ومدينة بنن، بنيجيريا، كانت صاحبة البلاغ التقتهم مرات عدة قبل مغادرتها نيجيريا. وأضافت أنها لن تستطيع الإبلاغ عن التهديدات للسلطات في نيجيريا لأنها فاسدة ويمكن رشوتها للبحث عنها. واحتجت أخيراً بأنها لا تستطيع العيش في أي مكان في نيجيريا إلا لاغوس أو مدينة بنن بسبب الاقتتال الجاري بين المسيحيين والمسلمين في نيجيريا.

٧-٢ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ عملاً بالمادة ٧ من قانون الأجانب. وطعنت صاحبة البلاغ في القرار أمام مجلس طعون اللاجئين الدانمركي.

٢-٨ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وضعت صاحبة البلاغ مولودا. وأب المولود هو أيضاً طالب لجوء سابق في الدانمرك.

٢-٩ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أيد المجلس قرار دائرة الهجرة المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١١. واستعرض المجلس قصة صاحبة البلاغ ورأى أنها لا تواجه أي خطر حقيقي بالتعرض للاضطهاد في نيجيريا. وذكر أنها ادعت أنها تلقت مرةً تهديداً بالقتل من أخ السيد ب. ب.، لكنها لم تقدم أي معلومات مفصلة ولم تستطع إثبات احتمال أنه أراد تنفيذ تهديده أو كان قادراً على ذلك. وذكر أيضاً أن التقارير عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا تشير إلى أن السلطات النيجيرية تعمل بعمّة على مكافحة الاتجار بالبشر وعواقبه<sup>(١)</sup>. وعرض على صاحبة البلاغ قائمة المنظمات في نيجيريا التي تساعد ضحايا الاتجار بالبشر والبقاء. وقال إن صاحبة البلاغ ذكرت أنها لم تدخل قط في نزاع مع السلطات في نيجيريا ولا احتُجزت أو اعتقلت أو اتهمت أو أدين، ولا قُتلت منزهة، ولم تكن قط عضواً في حزب سياسي أو ديني أو منظمة سياسية أو دينية، ولم تشارك قط في أي أنشطة أو مظاهرات من تنظيم هذه الجهات.

٢-١٠ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، طلبت صاحبة البلاغ إلى مجلس الطعون إعادة فتح ملف لجوئها. وادعت أنها أصبحت معروفة جداً منذ أن ناقشت قناة تلفزيونية دائمة إجراءات اللجوء الخاصة بها في برنامج تلفزيوني بُث يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقالت إنها شعرت بأنها قد تتعرض للاضطهاد على يد شبكات الاتجار بالبشر في نيجيريا وبأن قرار مجلس الطعون الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ لم ينظر في الحماية التي تحتاج إليها بصفتها شاهدة في قضية تجار بالبشر لدى السلطات القضائية في الدانمرك. ودفعت بأن الحماية الدولية في بلدان أخرى من بلدان الشمال وُفرت لضحايا الاتجار بالبشر.

٢-١١ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رفض مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح ملف قضية صاحبة البلاغ، وأمرها بمغادرة البلد طوعاً في الموعد النهائي المحدد بقراره المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. ورأى أن طلبها لم يقدم معلومات جديدة ذات بال لإعادة النظر في قضيتها. وأشار أيضاً إلى ما يلي: ادعاؤها المتعلق بشبكة للاتجار بالبشر في نيجيريا غير مفصّل بما يكفي وغامض؛ ولم تهدّد هاتفيّاً إلا مرة واحدة من قبل أخ السيد ب. ب.؛ ولا توجد معلومات عن الانتقام من أسرتهما؛ ولا توجد معلومات عن أنها هُددت مجدداً، حتى بعد الإفراج عن السيد ب. ب. والسيدة ب. أ. من السجن في آذار/مارس ٢٠١١، ولا عن الكيفية التي ستعرض بها للاضطهاد على يد متجرين بالبشر في نيجيريا أو في الدانمرك. وأشار المجلس أيضاً إلى أنه جاء في تقارير شتى أن السلطات النيجيرية اتخذت تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وأن الوكالة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

(١) أشارت السلطات إلى تقرير الاتجار بالبشر (*Trafficking in Persons Report*)، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة العاشرة (١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ وتقرير دائرة الهجرة الدانمركية عن بعثتها إلى نيجيريا لتقصي الحقائق (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

(NAPTIP) ومنظمات غير حكومية بذلت جهوداً كبيرة لتقديم المساعدة لنساء ضحايا الاتجار بالبشر عُدن إلى نيجيريا للإقامة فيها<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا، خلص المجلس إلى أن ظهور صاحبة البلاغ في بثين تلفزيونيين في الدانمرك لن يغير قراره المتعلق بطلبها اللجوء في الدانمرك.

١٢-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ طلباً جديداً لإعادة النظر في طلب اللجوء لدى مجلس طعون اللاجئين. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، قرر المجلس عدم النظر في هذا الطلب وفقاً للمادة ٣٣(٨) من قانون الأجانب لأن مكان إقامتها كان مجهولاً. وذكر أن قاعدة بيانات دائرة الهجرة الدانمركية تشير إلى أنها اختفت من مركز أفنستروب للاجئين يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وظهرت بصفة "مطلوبة" في نظام "مركز الهجرة التابع لقوات الشرطة الوطنية".

### الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، إن طردتها إلى نيجيريا، انتهكت المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك حقوقها المكفولة بالمواد ٢ و١٨ و٢٦ و٢٧، مقترنة بالمواد ٣، ٦ و٧ و١٣ و١٤ من العهد.

٢-٣ وتدعي أنها إن عادت إلى نيجيريا، فقد تتعرض للقتل أو التعذيب، الأمر الذي ينتهك المادتين ٦ و٧ من العهد. وتذكر أن السيد ب. ب. والسيدة ب. أ. أدينا وسجنا لأنها بلغت بمها إلى الشرطة الدانمركية وأدلت بشهادة عليهما أمام المحكمة وأنها تلقت تهديدات بالقتل قبل محاكمتها وبعدها. وتدفع إضافة إلى ذلك بأن الدولة الطرف ملزمة بتوفير كامل الحماية لها بصفتها شاهدة وشخصاً بلغ بقضية اتجار بالبشر.

٣-٣ وتدعي أن عدة نشرات إخبارية لمحة تلفزيونية دانمركية أوردت قصتها وأظهرت وجهها وذكرت اسمها الحقيقي. وعلى ذلك، أصبحت معروفة جداً وباتت أكثر عرضة للقتل على يد السيد ب. ب. أو السيدة ب. أ. أو أشخاص مرتبطين بشبكة الاتجار بالبشر في نيجيريا.

٤-٣ وتدعي أن ملاجئ ضحايا الاتجار بالبشر في نيجيريا غير آمنة؛ وأن الأشخاص الضالعين في الاتجار بالبشر يملكون الوسائل والقدرة على الوصول إليها؛ وأن الرشوة متفشية في نيجيريا. وبناء على ما تقدم، تدفع بأنها لن تتلقى أي حماية من السلطات النيجيرية إن اقتضى الأمر ذلك.

٥-٣ وتقول إن حقها المكفول بالمادة ١٤ من العهد انتهك لأنه لا يمكن الطعن في قرارات مجلس طعون اللاجئين أمام المحاكم الدانمركية.

(٢) أشارت السلطات إلى (United Kingdom, Home Office, Operational Guidance Note: Nigeria (January 2013)؛ و(2013)؛ و(reedom House, "Countries at the Crossroads 2012: Nigeria" (20 September 2012).

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتقول إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بالأدلة وعدم الاختصاص الموضوعي. لكن، إن أعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن الدولة الطرف ترى أن العهد لم يُنتهك ولن ينتهك إن عادت صاحبة البلاغ وطفلها إلى نيجيريا.

٤-٢ وتعلم الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبة البلاغ قدمت طلباً جديداً في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمته إلى مجلس طعون اللاجئين الدائمركي. وادعت أن محطة تلفزيونية دائمة بثت أخباراً عدة أوردت قصتها وأظهرت وجهها وذكرت اسمها الحقيقي؛ وعلى ذلك أمست معروفة جداً. كما أبلغت السلطات بأن مكان إقامتها الجديد هو مركز الصليب الأحمر للجوء في أفنتروب.

٤-٣ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفض مجلس الطعون إعادة فتح إجراءات اللجوء المتعلقة بصاحبة البلاغ لأنه لا توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنها قد تسلب حريتها أو تتعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن عادت إلى نيجيريا. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تحاول توظيف اللجنة بوصفها هيئة استئناف تؤيد الوقائع المادية كي يعاد تقييم طلب اللجوء الذي قدمته. وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة ينبغي أن تولي استنتاجات مجلس طعون اللاجئين اهتماماً بالغاً لأنه أقدر على تقييم الوقائع في قضية صاحبة البلاغ.

٤-٤ وتدفع أيضاً بأن قرارات المجلس الراضية لطلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ تستند إلى فحص شامل ودقيق لقضيته. ورأى أنه على افتراض صحة تلقي صاحبة البلاغ تهديداً بالقتل بواسطة الهاتف، فإنها لم تستطع إثبات احتمال تعرضها لخطر حقيقي بالاضطهاد بمقتضى المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو الاعتداء بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب إن هي عادت إلى نيجيريا. ولم تتلق تهديداً هاتفياً إلا مرة واحدة؛ وكانت ادعاءاتها المتعلقة بشبكة الاتجار بالبشر في نيجيريا مبهمه وغير مفصلة بما يكفي؛ ثم إن كون قضيتها بُثت في محطة تلفزيونية دائمة لا يمكن المجلس من أن يستنتج أنها ستعرض لخطر حقيقي بالاضطهاد في نيجيريا. هذا، وتفيد تقارير<sup>(٣)</sup> بأن السلطات النيجيرية تسعى إلى مكافح الاتجار بالبشر وعواقبه، وتقديم منظمات عدة في نيجيريا المساعدة لضحايا الاتجار والبغاء.

٤-٥ وتسلم الدولة الطرف بأنه يمكن لضحايا الاتجار بالبشر الذين يخشون الاضطهاد في أوطانهم طلب اللجوء. لكن كون الشخص ضحية للاتجار بالبشر لا يبرر في حد ذاته اللجوء، ولا تعاون الضحية مع الشرطة أو غيرها من السلطات للعثور على المتجرين بالبشر ومقاضاتهم

(٣) انظر الحاشيتين ١ و ٢ أعلاه.

يجعل الضحية مؤهلة للجوء. ففي جميع قضايا اللجوء، تقيّم السلطات المعنية باللجوء مدى وجود سند لمنح اللجوء في إطار القواعد المعمول بها في الدائمك.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن حق صاحبة البلاغ في محاكمة عادلة لم يُنتهك لأن قرار مجلس طعون اللاجئين لا يقبل الطعن لدى المحاكم الوطنية. وتحويل إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (الفقرتان ١٦ و ١٧) وتؤكد أن إجراءات اللجوء لا تعد دعوى قضائية لتحديد حقوق والتزامات مدنية، وهي من ثم خارجة عن نطاق المادة ١٤. وتلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تزل تستثني إجراءات اللجوء والطرء من نطاق تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مادة مصوغة صياغة المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وتقدم الدولة الطرف وصفاً مفصلاً لإجراءات اللجوء بموجب قانون الأجانب، ولا سيما تنظيم مجلس طعون اللاجئين واختصاصاته. وتنبّه على أن المجلس هيئة مستقلة وشبه قضائية وتعد محكمة بمفهوم المادة ٣٩ من الأمر التوجيهي لمجلس أوروبا بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المتخذة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ أو سحبها (2005/85/EC). وعملاً بالمادة ٥٦(٨) من قانون الأجانب، تعد قرارات المجلس نهائية، الأمر الذي يعني أنه لا توجد وسيلة للطعن فيها. لكن يحق للأجانب، بمقتضى دستور الدائمك، أن يطعنوا لدى المحاكم العادية التي لديها سلطة البت في أي مسألة تتعلق بحدود اختصاص سلطة عامة. وحددت المحكمة العليا أن إعادة المحاكم العادية النظر في قرارات مجلس طعون اللاجئين تقتصر على المسائل القانونية، مثل أي قصور في سند القرار المعني أو الممارسة غير القانونية للسلطة التقديرية. ولا يخضع للمراجعة تقييم المجلس للأدلة.

٤-٨ ويحق للمجلس تعيين محام ملتمسي اللجوء؛ والحال أنه يعيّنه في كل قضايا اللجوء. ويجوز للمحامي أن يلتقي بملتمس اللجوء ويدرس ملف القضية والوثائق الأساسية الموجودة قبل استماع المجلس للشخص المعني. وإجراءات اللجوء أمام المجلس شفوية. ويحضر جلسة الاستماع ملتمس اللجوء ومحاميه، إضافة إلى مترجم فوري وممثل لدائرة الهجرة الدائمية. ويحق لملتمس اللجوء خلال جلسة الاستماع أن يدلي ببيان ويجيب عن الأسئلة. ويباح للمحامي ولممثل دائرة الهجرة إبداء ملاحظات ختامية، ويمكن لملتمس اللجوء أن يدلي ببيان ختامي بشأنها. وتدفع الدولة الطرف في هذا الصدد بأن اللجنة إن رأت أن المادة ١٤ من العهد تنطبق على إجراءات اللجوء، فإن صاحبة البلاغ لم تدعم بما يكفي من الأدلة على أن هذا الحكم انتهك.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى المواد ٢ و ٣ و ١٣ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، فتدفع الدولة الطرف بأنها واضحة البطلان، وتشير إلى أن صاحبة البلاغ لم تتوسع بأي شكل من الأشكال في الحثيات التي استندت إليها ادعاءاتها. لذا، ترى أنه لا توجد أي أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن حقوقها بموجب تلك الأحكام سُنتهك إن عادت إلى نيجيريا.

٤-١٠ وتنبّه إضافة إلى ذلك على أن مجلس الطعون ركز تركيزاً خاصاً على الاتجار بالبشر. فقد كتب مذكرة عرض فيها سوابقه المتعلقة بالاتجار بالبشر. ولدى جميع أعضاء المجلس نسخة من

المذكورة، ويشار إليها في دراسة حالات مماثلة. ويُمنح ضحايا الاتجار بالبشر الذين لا يقيمون في الدائمك إقامة قانونية ما يسمى "مهلة التفكير"، أي فترة زمنية أطول مقارنة بأجانب آخرين قبل مغادرة الدائمك. وتهدف المهلة إلى منح الشخص الوقت الكافي للتعاافي وإقذاره على تجنب الوقوع ضحية الاتجار بالبشر. ويمكن تمديد المهلة لأسباب طبية أو إذا كان الضحية يشارك في تحقيق أو محاكمة لمتجرين بالبشر في الدائمك. وتقوم الأعمال التحضيرية لإعادة شخص إلى وطنه على أساس فردي، حسب ظروف الفرد ورغباته، وتشمل المساعدة النفسية ودورات تدريبية أو تنقيف في الدائمك لتمكين الشخص من درّ دخل عقب عودته، وترتيبات في وطنه، مثل الاستقبال والمساعدة على إعادة الإدماج<sup>(٤)</sup>.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتجادل قائلةً إنها دعمت ادعاءاتها بأدلة كافية في بلاغها الأولي، وتلفت النظر إلى أنها ضحية اتجار بالبشر وأنها تلقت تهديدات عدة تتعلق بهذا الاتجار وبكونها شهدت على الجائزين أمام السلطات القضائية للدولة الطرف.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتذكر اللجنة بسوابقها ومفادها أنه يجب على أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية بغية الإيفاء بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف تلك فعالة في الحالة المعنية وتكون متاحة فعلاً أمام صاحب البلاغ<sup>(٥)</sup>. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ طعنت بلا طائل أمام مجلس طعون اللاجئين الدائمك في القرار الراض منحها اللجوء، وأن الدولة الطرف لا تشكك في استنفاد صاحبة البلاغ سبل الانتصاف

(٤) لا توضح الدولة الطرف ما إذا كان ما تقدّم ينطبق على قضية صاحبة البلاغ.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، ورسامي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥-٦.

المحلية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن قرارات مجلس طعون اللاجئين هي القرارات الوحيدة التي تصبح نهائية من دون إتاحة إمكانية الطعن فيها لدى المحاكم الوطنية، وأن الدولة الطرف أخلت من ثم بالمادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى اجتهاداتها السابقة التي جاء فيها أن إجراءات إبعاد الأجانب لا تندرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، وإنما تحكمها المادة ١٣ من العهد<sup>(٦)</sup>. فالمادة ١٣ من العهد توفر بعض الحماية التي توفرها المادة ١٤ منه، وليس الحق في الطعن<sup>(٧)</sup>. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين ٦ و٧ من العهد بأنها إن أعيدت إلى نيجيريا، كانت في خطر التعرض للقتل أو التعذيب. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ غير مدعومة بالأدلة. لكن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قدمت، لأغراض المقبولية، أدلة كافية بشأن تلك الادعاءات؛ وعلى هذا ترى أن ذلك الجزء من البلاغ مقبول.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً باحتجاج صاحبة البلاغ بانتهاك حقوقها المكفولة بالمواد ٢ و١٨ و٢٦ و٢٧، مقترنةً بالمادتين ٦ و٧، من العهد، وبالمادتين ٣ و١٣ منه. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أية معلومات لإثبات تلك الادعاءات، ولم تقدم معلومات كافية تمكن اللجنة من أن تعتبر الوقائع الواردة في البلاغ تثير مسائل في إطار تلك المواد من العهد. لذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تثبت ادعاءاتها أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٢ و١٨ و٢٦ و٢٧، مقترنةً بالمادتين ٦ و٧، إضافة إلى المادتين ٣ و١٣ من العهد، لأغراض المقبولية. وتستنتج من ثم أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول طالما أنه يثير فيما يبدو قضايا تندرج في إطار المادتين ٦(١) و٧ من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، فلان وفلان ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٣-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، أ.س. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب.ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ١٧ و٦٢.

## النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو نقله بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص حقيقةً لضرر لا يمكن جبره، على ما تنص المادتان ٦ و٧ من العهد<sup>(٨)</sup>. وأكدت اللجنة من جهة أخرى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً<sup>(٩)</sup> وأن توجد أسباب وجيهة جداً تسوّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. ومن ثم يجب النظر في جميع الوقائع والظروف، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان عامةً في وطن صاحبة البلاغ<sup>(١٠)</sup>.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، ومؤداها أنها إن عادت إلى نيجيريا، كانت في خطر التعرض للقتل أو التعذيب على يد السيد ب. ب. أو السيدة ب. أ. أو أي من أقاربهما أو الأشخاص المرتبطين بشبكة الاتجار بالبشر في نيجيريا. وإثبات ادعاءاتها، تشير صاحبة البلاغ إلى الآتي: كانت ضحية اتجار بالبشر وأُكرهت على البغاء في الدانمرك؛ وشهدت على من اتّجراً بها في إجراءات جنائية في محكمة دانمركية؛ وتزعم أن من اتجراً بها وأحد أقرب أقارب أحدهما يعيش في نيجيريا هددوها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي جاء فيها أن أخ السيد ب. ب. لم يهددها سوى مرة واحدة، بناءً على ادعاءات صاحبة البلاغ؛ ولا توجد فيما يبدو أدلة على أي تهديد آخر، حتى بعد الإفراج عن السيد ب. ب. والسيدة ب. أ. من السجن في آذار/مارس ٢٠١١؛ وعن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن خطر الضرر المزعوم على يد أشخاص يرتبطون بشبكة الاتجار بالبشر، فهي ادعاءات مبهمة ويعوزها التفصيل؛ وتشير تقارير واردة من دول ومنظمات غير حكومية إلى أن السلطات النيجيرية تكافح بهمة الاتجار بالبشر وعواقبه، مثلاً على ضحاياه من النساء اللائي عُدن إلى نيجيريا وأُقمّن فيها.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، فلان ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٧-١ و٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، ت. إ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، م. أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

(١٠) البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، فلان ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، فلان ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

٤-٧ وتذكر اللجنة بسوابقها حيث تقول إنه ينبغي إيلاء اهتمام بالغ لتقييم الدولة الطرف وإنه، بشكل عام، من اختصاص أجهزة الدول الأطراف في العهد استعراض الوقائع والأدلة أو تقييمها لتقرير ما إذا كان خطر التعرض للضرر قائماً عند العودة إلى الوطن، ما لم يتبين بوضوح أن التقييم كان تعسفياً ووصل إلى حد إنكار العدالة<sup>(١١)</sup>.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف لم تعترض على كون صاحبة البلاغ كانت ضحية للاتجار بالبشر على يد السيد ب. ب. والسيدة ب. أ. وأنها حوكتما وسجنا بعد أن بلغت بهما صاحبة البلاغ إلى الشرطة وشهدت عليهما أمام المحكمة. كما تلاحظ أن رفض مجلس طعون اللاجئين طلبات اللجوء التي قدمتها ركز أساساً على عدم وجود تفاصيل ملموسة عن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الخطر على سلامتها الذي يطرحه أقارب من اعتديا عليها والأشخاص المرتبطون بالاتجار بالبشر في نيجيريا. ولدى وضع المجلس ذلك التقييم، أشار بعمومية إلى التدابير المتخذة من السلطات النيجيرية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إلى الضحايا. لكن اللجنة ترى أن الدولة الطرف، في الحثيات المحددة لقضية صاحبة البلاغ، لم تأخذ في الاعتبار الواجب المشاشة الخاصة للأشخاص (صاحبة البلاغ في القضية موضع النظر) الذين كانوا ضحايا تجار بالبشر، التي تدوم في الغالب سنوات عدة حتى بعد إنقاذهم من المعتدين أو تمكّنهم من تحرير أنفسهم منهم، والصفة الخاصة لصاحبة البلاغ بوصفها شاهدة في إجراءات جنائية على من اعتديا عليها. ولم تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار الواجب أيضاً القدرات المحددة للسلطات النيجيرية على توفير الحماية لصاحبة البلاغ، بظروفها الخاصة، لوقاية حياتها وسلامتها الجسدية والنفسية من تعرضها لخطر جسيم<sup>(١٢)</sup>. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن طرد صاحبة البلاغ إلى نيجيريا في هذه الظروف ينتهك حقوقها المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن طرد صاحبة البلاغ إلى نيجيريا، إن نُفذ، انتهك حقوقها بمقتضى المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن تتيح للسيدة أوسايي أومو - أميناغهاوون، صاحبة هذا البلاغ، سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة نظر شاملة في دعواها المتعلقة باحتمال تعرضها لإساءة معاملة تتناقض مع المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إن أعيدت إلى نيجيريا، مع مراعاة التزامات الدولة

(١١) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، لين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٣-٩.

(١٢) انظر الولايات المتحدة الأمريكية، وزارة الخارجية، *Trafficking in Persons Report 2012*, p. 270، و *Trafficking in Persons Report 2014*, p. 297.

الطرف بمقتضى العهد وآراء اللجنة هذه. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تمتنع عن طرد صاحبة البلاغ وطفلها القاصر إلى نيجيريا أثناء إعادة النظر في طلب اللجوء. ويجب عليها أن تراجع سياستها المتمثلة في عدم إيلاء اهتمام خاص لطلبات اللجوء التي يقدمها ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتعاونون مع سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه).

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة هذه. ومطلوبٌ منها أيضاً نشر آراء اللجنة هذه وترجمتها إلى لغتها الرسمية وتعميمها على نطاق واسع.